

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن فاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٢ (الدين العام) اعتماد إضافي قدره ٤٩,٢٥٠ جنيها (تسعة وأربعون ألفا ومائتان وخمسون جنيها) لتسوية التجاوز في القسم المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥١)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية (بالنيابة)

حامد لوكي

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن فاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٥٧٠٢٤ ج (سبعة وخمسون ألفاً وأربعة وسبعون جنيهاً) .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من إعانة الحكومة بميزانية وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ - يُفتح في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ اعتماد إضافي قدره ٣٦٢٧٦ ج (ستة وثلاثون ألفاً ومائتان وستة وسبعون جنيهاً) من مبلغ ٢٨٢٧٦ ج في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) يؤخذ من إعانة الحكومة بميزانية وزارة المعارف العمومية ،

ومبلغ ٨٠٠٠ ج في باب ٤ (إعانة غلاء المعيشة) يؤخذ من وفور قسم ٢٣ (إعانة غلاء المعيشة)

مادة ٣ - يُفتح في ميزانية جامعة إبراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠٠ ج (سبعة عشر ألف جنيهاً) .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من إعانة الحكومة بميزانية وزارة المعارف العمومية .

مادة ٤ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٠٢٣٥٠ ج (مائة ألف واثنان وثلاثمائة وخمسون جنيهاً) من ٥٧٠٧٤ ج في إعانة جامعة فؤاد الأول و ٢٨٢٧٦ ج في إعانة جامعة فاروق الأول و ١٧٠٠٠ ج في إعانة جامعة إبراهيم باشا الكبير .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٥ - لكل وزير المالية والمعارف العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥١)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية (بالنيابة)

حامد لوكي

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

احمود هليمان هنام

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن فاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٣٠٠ ج (ألف وثلاثمائة جنيهاً) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .